



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخليف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: باسم خزعيل خشان (عضو مجلس النواب).

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشاران القانونيان قاسم سحيب شكور وعباس مجید شبيب.  
الادعاء:

ادعى المدعى في عريضة دعواه أن مجلس الوزراء أصدر النظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، الذي ينظم سير عمله، ولتضمنه مخالفات دستورية بادر للطعن فيه أمام هذه المحكمة لاستحداثه مؤسسة تسمى الأمانة العامة لمجلس الوزراء يرأسها الأمين العام لمجلس الوزراء وخلوه بعضاً من صلاحيات مجلس الوزراء، وبعضاً من صلاحيات رئيسه، بما في ذلك إصدار الأوامر الديوانية الخاصة به وببارادة (الأمين) المنفردة كما ربط مكاتب وزراء الدولة بالأمانة العامة وليس بالوزراء أو بمجلس الوزراء، وجعل تحديد ملاك مكاتبهم من اختصاص الأمين العام وحصر مهمة الوزير في هذه المسألة بمجرد اقتراح الموظفين الذين يختص الأمين العام بقبولهم أو رفضهم، وبذلك وضع الأمين العام في مرتبة أعلى من مراتب الوزراء، كما أصبح عضواً في هيئة الرئاسة ومساعداً لرئيس المجلس وتولى مهام تجاوز بعضها مهام رئيس المجلس مما جعل الأمانة العامة فوق الجميع، والأمين العام المراقب العام المقوم لعمل مؤسسات الدولة في حين أن ذلك من مهام رئيس المجلس التي لا يجوز تفويتها لأي جهة أخرى، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٣٣) (سادساً وسابعاً وعاشرًا) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء وإلغاءها، لتعارضها مع المواد (٤٧ و٧٨ و٨٠ و٨٥) من الدستور وتجاوزها على صلاحيات واختصاصات مجلس الوزراء ورئيسه التي حددها الدستور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٣٢) / اتحادية (٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١) (أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٢ خلاصتها: عدم توافر المصلحة للمدعى من إقامة الدعوى وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، وإن نصوص الفصل الثامن من النظام الداخلي . محل الطعن - لم تستحدث مؤسسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ولم تعين أميناً لها، وإنما نصت عليها ونظمت هيكليتها ومهامها ورئيسها مواد قانون مجلس الوزراء بالعدد (٢٠) لسنة ١٩٩١، والتي أحالت مهمة تحديد مهامه واختصاصاته إلى النظام الداخلي لمجلس الوزراء - محل الطعن - استناداً إلى صلاحياته الدستورية في المادة (٨٠/ثالث) بدلالة المادة (٨٥) من الدستور، كما أن رئيس مجلس الوزراء يقرر إصدار الأوامر الديوانية تنفيذاً لأحكام القانون وقرارات مجلس الوزراء ويحررها كتابياً ويصدرها الأمين العام لمجلس الوزراء، وحيث إن المادة (٨٥) من الدستور نصت على أن (تحدد تشكيلات أمانة مجلس الوزراء واحتياطاتها بنظام داخلي يصدره رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء) وإن هذا النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يحدده أو يقيده أو ينطوي على إطلاقه وحيث أن النظام الداخلي - موضوع الطعن - أصدره رئيس مجلس الوزراء بناء على ما قرره مجلس الوزراء بقراره ذي العدد (٨٣) لسنة ٢٠١٩، آخذين بنظر الاهتمام أن المادة (١) من النظام الداخلي أنابت باللجنة القانونية دراسة جميع الموضوعات التي تعرض على مجلس الوزراء بعد إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وإن اللجنة المذكورة على وفق النص آنفاً تتألف من عدد

الرئيس  
جاسم محمد عبد



من المختصين بالشؤون القانونية والفنية والاقتصادية، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيل المدعي عليه وبواشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم واستكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب) أقام هذه الدعوى ضد المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ويطلب الحكم فيها بعدم دستورية المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٣ / سادساً وسابعاً وعاشرًا) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩؛ وذلك لتعارضها مع المواد (٤٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٥) من الدستور، وتجاوزها على صلاحيات اختصاصات مجلس الوزراء ورئيسه التي حددها لهم الدستور. وتجد هذه المحكمة أن لأي من الأشخاص الطبيعيين الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام هذه المحكمة للبت بدسورية نص في قانون أو نظام بشرط أن تكون الدعوى مستوفية للشروط كافة المنصوص عليها في المواد (٦ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ اشترطت المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر تلك المصلحة ابتداء من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وحيث أن المواد المطعون بدسوريتها من المدعى باسم خزعل خشان لا تؤثر على مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وإنها غير مطبقة عليه بأي شكل من الأشكال، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد؛ لعدم توافر شرط المصلحة،

لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً : رد دعوى المدعي باسم خزعل خشان؛ وذلك لعدم توفر شرط المصلحة.

ثانياً: تحميله الرسوم والمصاريف كافة وأتعاب محاماة وكيلي المدعي عليه/ إضافة لوظيفته المستشارين القانونيين قاسم سحيب مشكور وعباس مجید شبيب مبلغ قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٦ / شعبان / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٧ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا